زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-345) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3271) |

المفاتيح:

ربط زكوي – بند دائنون تجاريون - أرصدة دائنة ومصاريف مستحقة أخرى - ديون معدومة - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بثلاثة بنود؛ بند دائنون تجاريون، وبند أرصدة دائنة ومصاريف مستحقة أخرى، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة هذين البندين للوعاء الزكوي بالاعتماد على رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل. وفي البند الثالث: بند ديون معدومة، تعترض على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الديون المعدومة من وعاء الزكاة، وأن هذه الديون هي عبارة عن دفعات مقدمة إلى المورِّد من أجل شراء بضاعة من باكستان في عام ٢٠١٢م – أجابت الهيئة على البندين الأول والثاني بأنه تم إضافة أرصدة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل نظرًا لعدم تقديم المدعية الحركة باللغة العربية، حيث قدمتها باللغة الإنجليزية ولم نستطع الوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول، فتم إضافة هذه الأرصدة باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير ومستخدمة في أنشطة الشركة الجارية والثابتة وحال عليها الحول. وفي البند الثالث: بند ديون معدومة، لم نقْبلْ حسمه لعدم استيفاء شروط الحسم الواردة بالمادة (٣/٥) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه، كما ثبت للدائرة أن المدعية قبلت في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م بصحة إجراء المدعى عليها وطلبت إثبات انتهاء الخلاف. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة مصنع ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بثلاثة بنود؛ البند الأول: بند دائنون تجاريون، اعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة البند للوعاء الزكوي بالاعتماد على رصيد أو المدة أو آخر المدة أيهما أقل. البند الثاني: بند أرصدة دائنة ومصاريف مستحقة أخرى، اعترض على اجراء المدعى عليها بإضافة البند للوعاء الزكوي بالاعتماد على رصيد أو المدة أو آخر المدة أيهما أقل. البند الثالث: بند ديون معدومة، اعترض على اجراء المدعى عليها بعدم حسم الديون المعدومة من وعاء الزكاة وأن هذه الديون هي عبارة عن دفعات مقدمة إلى المورد من أجل شراء بضاعة من باكستان في عام ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت على البند الأول: بند دائنون تجاريون، تم إضافة أرصدة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل نظرًا لعدم تقديم المدعية الحركة باللغة العربية حيث قدمتها باللغة الإنجليزية ولم نستطع الوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول فتم إضافة هذه الأرصدة باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير ومستخدمة في أنشطة الشركة الجارية والثابتة وحال عليها الحول. البند الثاني: بند أرصدة دائنة ومصاريف مستحقة أخرى، تم إضافة أرصدة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل نظرًا لعدم تقديم المدعية الحركة باللغة العربية حيث قدمتها باللغة الإنجليزية ولم نستطع الوصول إلى الرصيد الذي حال عليه الحول فتم إضافة هذه الأرصدة باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير ومستخدمة في أنشطة الشركة الجارية والثابتة وحال عليها الحول. البند الثالث: بند ديون معدومة، لم نقبل حسم بند الديون المعدومة لعدم استيفاء شروط الحسم الواردة بالمادة (٥) الفقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م،واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت بأنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه», وحيث قبلت المدعية في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م بصحة إجراء المدعى عليها وطلبت إثبات انتهاء الخلاف؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة بإثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية/ شركة مصنع ... (سجل تجاري رقم ...) لإجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.